



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٤/٢٠١٨/د

لاستئجار آليات لنقل العاملين في مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى: يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري:

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.

٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُهمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨

٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف.

٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٤/٢٠١٨/د.

المادة الثانية: أحكام خاصة:

١- التأمينات:

أ - التأمينات المؤقتة: مبلغ إجمالي قدره /٢٤٠٩٠٠/ ل س فقط مئتان وأربعون ألف وتسعمائة ليرة سورية لا غير موزعة على عشرة مسارات كما يلي:

١- مسار /١/: مبلغ قدره /٤٦٠٠٠/ ل س فقط ستة وأربعون ألف ليرة سورية لاغير.

٢- مسار /٢/: مبلغ قدره /٣٨٠٠٠/ ل س فقط ثمانية وثلاثون ألف ليرة سورية لاغير.

٣- مسار /٣/: مبلغ قدره /١٤٠٠٠/ ل س فقط أربعة عشر ألف ليرة سورية لاغير.

٤- مسار /٤/: مبلغ قدره /١٤٠٠٠/ ل س فقط أربعة عشر ألف ليرة سورية لاغير.

٥- مسار /٥/: مبلغ قدره /٣٥٠٠٠/ ل س فقط خمسة وثلاثون ألف ليرة سورية لاغير.

٦- مسار /٦/: مبلغ قدره /٤٥٠٠٠/ ل س فقط خمسة وأربعون ألف ليرة سورية لاغير.

٧- مسار /٧/: مبلغ قدره /٢٩٠٠٠/ ل س فقط تسعة وعشرون ألف ليرة سورية لاغير.

٨- مسار /٨/: مبلغ قدره /٩٠٠٠/ ل س فقط تسعة آلاف ليرة سورية لاغير.

٩- مسار /٩/: مبلغ قدره /٤٩٠٠/ ل س فقط أربعة آلاف وتسعمائة ليرة سورية لاغير.

١٠- مسار /١٠/: مبلغ قدره /٦٠٠٠/ ل س فقط ستة آلاف ليرة سورية لاغير.

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.

ب - التأمينات النهائية: تقدم بنسبة ٢% / (اثنان بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة وتعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها.

تقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كمايلي: نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع/٤/ بحمص رقم

الحساب/٠٠١-٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ أو كفالة مصرفية (مُخطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك

(مُصدق) مؤشر على حبل القلطي طرف المقيمة الماعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية، يجب أن يتضمن كتاب

التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف ورقم المسار.

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢ - مدة وبدء التنفيذ: / سنة ميلادية كاملة / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة قابلة للتمديد بموافقة الطرفين بنفس الشروط والأسعار.

٣- مكان التنفيذ : وفق مسار الخطوط المحددة لكل آلية حسب دفتر الشروط الفني .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز في مقرها الكائن بحمص - أوتوستراد طرطوس . هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩ /.

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشر صباحاً من تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في مقر الشركة السورية للغاز المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : قابلة للتجزئة وفق ( عشرة مسارات ) .

المادة الثالثة : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون

عليه: ١- رقم الملف . ٢- موضوع الملف واسم المسار .

٣- آخر موعد لتقديم العروض . ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل .

١- المغلف الأول: ويحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض:

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وطابع رسوم محلية ( ليس طابع مالي ) بقيمة/٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير وطابع الشهيد بقيمة /٢٥/ل س فقط خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) والخدمات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

١-٤- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجة أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- صورة عن الهوية الشخصية .

١-٦- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-٧- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-٨- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-٩- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٠- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ما عدا البند ١-١/و/٢-١/و/١-١/و/٩-١/ .

\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٤، ١-٥، ١-٨) على الأشخاص الطبيعيين .

## ٢ - المغليف الثاني:

يجوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

### المادة الرابعة: حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة و الخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العروض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

### المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم و النفقات :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

- ١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف ) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق الأنظمة والقوانين النافذة .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان وعلى اعتبار أن الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد جزء من نفقات الإعلان يتناسب مع قيمة العقد المبرم معه .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

### المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مضي ال / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) .
- ٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- غرامة التأخير: تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠ % ( عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني .
- ٤- طريقة الدفع يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف .
- ٥- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الخدمات تعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠ % ( ثلاثون بالمائة ) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥ % ( خمس وعشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

\* يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

- ٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من تاريخ الإرساء وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، وإلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...
- ٧- على المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه بالإحالة عليه أن يسلم الإدارة التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / وتمتع الإدارة بحال الرفض بحق مصادرة التأمينات المؤقتة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
- ٨- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها / ثلاثون يوماً / من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .